بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة ۱۲ لا قطع على السارق فى عام مجاعة إذا كان المسروق مأكولا و لو بالقوة كالحبوب

و كان السارق مضطرا إليه، و فى غير المأكول و فى المأكول فى غير مورد الاضطرار محل إشكال، و الأحوط عدم القطع بل فى المحتاج إذا سرق غير المأكول لا يخلو من قوة.

ليعلم انه لاقطع مع الاضطرار بلا فرق بين المجاعه و غيرها لحديث الرفع بل لايصدق السرقه فى بعض الصور كما اذا سرق ممن عنده الزياده مع اضطرار السارق الى الاكل فان الاعطاء واجب على المالک لوجوب انقاذ المؤمن فصاحب الطعام يجبه الاعطاء و السارق ياخذ ما يجب على المالک اعطائه فلا حرمه نعم لو كان الطعام لايكفى للسارق و المسروق منه و كان المسروق منه ايضا مضطرار الى طعامه فلايجور السرقه لعدم جريان حديث الرفع لانه امتنانى و لا امتنان مع الظلم على الاخركما لاييرفع الاضطرار الضمان لانه لا امتنان فى رفعه

نعم ورد روايات داله على عدم القطع فى عام المجاعه منها مرسله زياد القندى:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي سَنَةِ الْمَحْلِ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُؤْكَلُ مِثْلِ الْخُبْزِ وَ اللَّحْمِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ اللَّحْمِ وَ الْقِثَّاءِ (وسائل۲۸ص۲۹۱)

و موثقه السكونى:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي عَامِ سَنَةٍ يَعْنِي عَامَ مَجَاعَةٍ (وسائل۲۸ص۲۹۱)

و مرسله عاصم بن حميد:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي أَيَّامِ الْمَجَاعَةِ (وسائل۲۸ص۲۹۱)

و موثقه السكونى:

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي عَامِ سَنَةٍ مُجْدِبَةٍ يَعْنِي فِي الْمَأْكُولِ دُونَ غَيْرِهِ (وسائل۲۸ص۲۹۱)

و الروايات كما ترى غير مقيده بالاضطرار و المستفاد من الجميع ان الجدب و القحط و قله الطعام يوجب عدم القطع فى سرقه الماكول لا غيره فيقع التعارض بينها و بين ما دل على القطع و النسبه بينها و بين ادله القطع عموم من وجه اذ السرقه قد تكون فى غير عام المجاعه و قد يكون فى عام المجاعه من دون الاضطرار و قد يكون فى عام المجاعه و مع الاضطرار و لاتعارض فى الاول و الثالث و يبقى فى الثانى فاما يحمل قيد المجاعه على الاضطرار بدعوى ان الغالب من الاضطرار فى عام المجاعه فالمراد من المجاعه الاضطرار و لاخصوصيه للمجاعه فيبقى ادله القطع على اطلاقها بالنسبه الى المجاعه فى غير المضطر او حمل المجاعه على معناه و تقييد المطلقات بها اذ مع الحفظ و عدم التقييد يوجب لغويه القيد فى روايات المجاعه و حيث لا دليل على احد الاحتمالين فلاقطع لوجود الشبهه

و اما السرقه فى عام المجاعه من غير الماكول فالمصرح به القطع نعم اذا كان السرقه من غير الماكول لرفع اضطراره فى الماكول كجعله ثمنا للماكول حيث لايمكنه السرقه من الماكول فيكون ح من الاضطرار و لايقيد بالمجاعه و بعباره اخرى عنوان القيد الاضطرار لا المجاعه.

مسألة ۱۳ لو سرق حرا كبيرا أو صغيرا ذكرا أو أنثى لم يقطع حدا، فهل يقطع دفعا للفساد؟ قيل: نعم، و به روايۀ، و الأحوط ترک

القطع على سرقه الاموال و الحر غير مال فلو حبس انسانا طوال ايام فلا يضمن اجره فعله تلک الايام بخلاف ما اذا حبس منه دابته فانه يضمن كراه تلک الايام و القطع على السرقه لا الحبس و مع ذلک فقد ورد الروايات بالقطع فى حبس الانسان منها موثقه السكونى:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ بَاعَ حُرّاً فَقَطَعَ يَدَهُ (وسائل۲۸ص۲۸۳)

و روايه معاويه بن طريف:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَنَانٍ (عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ طَرِيفٍ بْنِ سَنَانٍ الثَّوْرِيِّ) قَالَ سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ حُرَّةً فَبَاعَهَا قَالَ فَقَالَ فِيهَا أَرْبَعَةُ حُدُودٍ أَمَّا أَوَّلُهَا فَسَارِقٌ تُقْطَعُ يَدُهُ وَ الثَّانِيَةُ إِنْ كَانَ وَطِئَهَا جُلِدَ الْحَدَّ وَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَى إِنْ كَانَ

وَطِئَهَا [وَ قَدْ عَلِمَ] إِنْ كَانَ مُحْصَناً رُجِمَ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ جُلِدَ الْحَدَّ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهَا هِيَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا وَ إِنْ كَانَتْ أَطَاعَتْهُ جُلِدَتِ الْحَدَّ (وسائل۲۸ص۲۸۳)

و روایه عبد الله بن طلحه:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الرَّجُلَ وَ هُمَا حُرَّانِ يَبِيعُ هَذَا هَذَا وَ هَذَا هَذَا وَ يَفِرَّانِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ فَيَبِيعَانِ أَنْفُسَهُمَا وَ يَفِرَّانِ بِأَمْوَالِ النَّاسِ قَالَ تُقْطَعُ أَيْدِيهِمَا لِأَنَّهُمَا سَارِقَا أَنْفُسِهِمَا وَ أَمْوَالِ النَّاسِ(وسائل۲۸ص۲۸۴)

هذا و لکن الظاهر اعراضهم عن الروایات و عدم الافتاء به و صاحب الوسائل ایضا لم یعمل بها و لذا قال بَابُ حُكْمِ مَنْ سَرَقَ حُرّاً فَبَاعَ و لم یقل من سرق حرا فعلیه القطع کما هو دابه و قال الشیخ فی المبسوط:

إن سرق حرا صغیرا روی أصحابنا أن علیه القطع و به قال قوم، و قال أکثرهم لا یقطع(مبسوط۸ص۳۱)

و اما تصریحه باطلاق الحکم فی الکبیر و الصغیر فلذهاب بعض العامه و الخاصه الی التفصیل بین الصغیر فیقطع و الکبیر فلایقطع

و اما القطع للافساد فذهب الیه الشیخ فی نهایته حیث قال: و من سرق حرّا فباعه، وجب علیه القطع، لأنّه من المفسدین فی الأرض.(النهایه۱ص۷۲۲) و انت خبیر بان قطع الید فی المفسد غیر القطع فی السارق لان القطع فی المفسد الید و الرجل لقوله تعالی تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ (مائده۳۳)

و ظاهر قول المصنف و به روایه انها وردت فی القطع للفساد و لیس کذلک و اما الاشکال بان الروایات وارده فی بیع الحر لا السرقه کما فی الموثقه ففیه ان البیع لایکون الا بعد السرقه و الا فبیع الحر البالغ غیر المسروق لایمکن الا مع التبانی الذی فی روایه عبد الله بن طلحه و لکن علل الامام القطع فی التبانی بکونهما سارقا انفسهما فدلت علی ان البیع لایکون الا بعد السرقه فالاشکال فی دلاله الروایات علی القطع فی سرقه الحر فی غیر محله و عدم الفتوی بها الا للاعراض او للشبهه الدارئه